

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أول أوت 2006 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . نقحت الخدمات الإدارية المدرجة بالملاحق عدد 4 . 2 المتعلق بالانخراط بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية (جميع الرتب) وعدد 6 . 10 المتعلقة برخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي (غير الملك العمومي البحري) وعدد 6 . 2 المتعلقة بقرار الترخيص في البناء وعدد 7 . 7 المتعلقة برخصة تبغ، المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أول أوت 2006 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها وذلك طبقا للملاحق المصاحبة.

الفصل 2 . تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية الخاضعة لكراسات شروط التي تم ضبطها بالقرار المؤرخ في أول أوت 2006 المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار، الخدمة الإدارية المتعلقة بممارسة نشاط نقيب عقاري محترف المبينة بالملاحق عدد 10 . 4 المصاحب.

الفصل 3 . المديرين العامون بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والمدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية والولاية ورؤساء البلديات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2007.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 30 أوت 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة فصليه الأول والثاني،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

ملحق عدد 4-2 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/ خدمات أخرى

موضوع الخدمة : الانخراط بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية (جميع الرتب)

شروط الانتفاع بالخدمة

على الراغبين في الانخراط بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية (جميع الرتب) أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

* الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح :

- التمتع بالجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
- التمتع بالحقوق المدنية وبحسن السيرة والأخلاق،
- مصداقة السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية على الترشح،
- القدرة على العمل بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية،
- جملة حدة البصر تبلغ 20/15 على الأقل للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات،
- طول القامة : 1,70 م على الأقل بالنسبة إلى الذكور و 1,65 م على الأقل بالنسبة إلى الإناث،
- توفر شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الخدمة،
- أن يتم التصريح طبيا بخلو المترشح من الأمراض السارية ومن أي إصابة بمرض السرطان أو بمرض عقلي أو التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض.

* الشروط الخاصة بكل رتبة :

- محافظ شرطة :

✓ أن يكون المترشح محرزا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالإختبارات لدخول المدرسة.

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ضابط شرطة :

✓ أن يكون المترشح محرزا على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة علمية ذات صبغة تقنية من

المرحلة الأولى من التعليم العالي أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح خمسا وعشرين (25) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ضابط شرطة مساعد :

✓ أن يكون المترشح محرزا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- مفتش شرطة :

✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة الرابعة من التعليم الثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزا على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ملازم أول :

أ - أن يكون المترشح محرزا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.

- أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

ب - أن يكون المترشح قد أتم بنجاح مرحلة دراسته العليا لا تقل منها عن خمس (05) سنوات بعد لبلجوريا في إحدى الإختصاصات التقية.

- أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالاختبارات.

- أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ملازم :

✓ أن يكون المترشح محرزا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ناظر أمن :

✓ أن يكون المترشح محرزا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- حافظ أمن :

✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة الرابعة من التعليم الثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزا على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- رقيب :

✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو محرزا على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

الوثائق المطلوبة

* عند تقديم الملف :

- مطلب ترشح باسم السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية،
 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية،
 - صورة شمسية حديثة الإنجاز (أقل من سنة)،
 - 04 ظروف متبيرة تحمل العنوان الشخصي للمترشح،
- ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرّفاً بها ولا أن تكون النسخ مشهوداً بمطابقتها للأصل.

* عند إجراء الإختبارات :

- مضمون من سجل السوابق العنلية لم يمض على إستخراجه أكثر من سنة،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،
- مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يتم إعلام المترشح بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة	المترشح الإدارة الفرعية للإنتدابات.	- إصدار الإعلان عن فتح المناظرة بالصحف اليومية. - إرسال ملف الترشح عن طريق البريد إلى الإدارة الفرعية للإنتدابات 18 شارع الإستقلال قرطاج بيرصا 2016 تونس. - في صورة توفر الشروط القانونية المطلوبة يتم إستدعاء المترشح لإجراء : ✓ فحص طبي معمق، ✓ إختبار تقني نفسي، ✓ إختبار رياضي، ✓ إختبار شفاهي، ✓ إختبار كتابي.

مكان إرسال ملفات الترشح

المصلحة: ترسل ملفات الترشح عن طريق البريد إلى الإدارة الفرعية للإنتدابات 18 شارع الإستقلال قرطاج بيرصا 2016 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإدارة الفرعية للإنتدابات.
العنوان : 18 شارع الإستقلال قرطاج بيرصا 2016 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

يتم إعلام المترشح بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.
 - الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.
 - الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- توصيات هامة :**
- لا تقبل إملفات الترشيح الواردة عن طريق البريد وفي الأجال المحددة المنصوص عليها بإعلان نشر لمنظرة بلصحف اليومية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في.....(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

موضوع الخدمة : قرار الترخيص في البناء.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة البناء عليه.
- أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه و أن لا تتناقض صبغتها و التخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة.
- احترام الترتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية وفي خصوص الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وفي خصوص المناطق المصانة .
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه.
- شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها.
- بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة ممضاة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع باستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء.
- مشروع بناء في 5 نظائر معدّ وجوبا من طرف مهندس معماري يتضمن مثال موقعي للعقار ومثال جملي مقياسه 500/1 فما فوق وتصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 100/1 فما فوق ومثال في الهيكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب دراسات أو من طرف مهندس مختص مرسم بجدول عمادة المهندسين.
- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط.
- قرار تصفيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرق أو الملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه.

- الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض إن كانت محاذية لمنطقة خاضعة لارتفاعات خاصة .
- وصل إيداع التصريح بالضرية على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
- وصل خلاص المعاليم الموظفة على العقار موضوع مطلب رخصة البناء.
- ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البنايات الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع.
- ملاحظة:** علاوة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه ، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو إعادة التخصيص لعقار محمي أو مرتب أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي الوثائق التالية ، كل في نظيرين:
- مثال موقعي للعقار .
- مثال جملي مقياسه 500 /1 فما فوق.
- تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقياسه 50/1.
- أمثلة المقاطع المحددة للارتفاعات وكذلك الواجهات بمقياس 50/1.
- تشخيص للهياكل.
- تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقياس 20/1.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال 21 يوما من تاريخ إيداع ملف تام الموجب - خلال 45 يوما اذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز. - خلال 60 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية.	- المعني بالأمر. - البلدية (المصلحة الفنية) أو الولاية حسب مرجع النظر التراي.	- إيداع الملف تام الموجب. - دراسة الملف وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء - عرض الملف على اللجنة الفنية لرخص البناء - بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد قرار في الترخيص في البناء أو الرفض المعلل. - تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم المستوجبة في الغرض.

مكان إيداع الملف
المصلحة: المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي) العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي)

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي) العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي)

أجل الحصول على الخدمة
- خلال 21 يوما من تاريخ إيداع ملف تام الموجب. - خلال 45 يوما اذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز. - خلال 60 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية ملاحظة : يسلم طالب الرخصة وصل في الغرض

المراجع التشريعية والترتيبية

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والنصوص المنقحة والمتممة له.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 حول حماية الآثار و المواقع الطبيعية والعمرانية.
- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.
- المنشور عدد 5 بتاريخ 14 مارس 2003 المتعلق بتقليص آجال تسليم رخص البناء.

توصيات هامة :

- منح الرخصة لطالباها لا يمس بحقوق الغير .
- كل متحصل على رخصة بناء يتولى وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة تتضمن معلومات حول عدد الرخصة و تاريخها و مكان صدورها...
- المخالفات للأحكام المتعلقة برخص البناء و كذلك البناء دون رخصة تنجر عنهما عقوبات عدة تضمنها العنوان الرابع من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .
- تُعفى من تقديم أمثلة معدة من طرف مهندس معماري البناءات التي لا تتجاوز مساحتها 80 م م وكذلك إذا تعلق الأمر بتوسيع مسكن قائم الذات لم تتجاوز جملة مساحته المغطاة بعد التوسيع 100 م م .
- تتولى المصالح المختصة للجماعة المحلية المعنية في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار ودعوته عند الاقتضاء إلى تسلم رخصة البناء في أجل أقصاه شهر من تاريخ ذلك الإعلام وإلا عنت غير سارية المفعول .
- تدوم صلوحية رخصة البناء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة وتُمدد هذه الصلوحية لنفس الأجل وذلك بتقديم مطلب عادي في صورة ما إذا لم يحصل تغيير في مشروع البناء، ويجب أن يرد هذا المطلب على البلدية أو المعتمدة المعنية قبل شهر من انقضاء مدة صلوحية قرار رخصة البناء المراد التمديد فيها .

ملحق عدد 6-10 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة)

موضوع الخدمة : رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي (غير الملك العمومي البحري)

شروط الانتفاع بالخدمة

- الترخيص المسبق للبناء (بالنسبة لحضائر البناء)
- التراخيص القانونية (بالنسبة للمحلات المعدة كمقاهي أو مطاعم)
- أن لا تشكل عملية التركيز خطرا على المارة أو أن لا تكون مصدرا لتعطيل حركة المرور (بالنسبة للافتات والشارات والمعروضات)
- أن لا يتنافى الترخيص ومتطلبات راحة المتساكنين وتقلاتهم ووسائل النقل وحركة المرور بصورة عامة

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي يتضمن العنوان الكامل للمحل وموضوع الإشغال وموقعه ومنته.
- ملف فني يتعلق بموقع الإشغال الوقتي المطلوب والإحداثيات المزمع إنجازها.
- مذكرة تفسيرية لموضوع الإشغال الوقتي تبين، عند الإقتضاء، النشاط أو الأنشطة المزمع ممارستها والإحداثيات المزمع إنجازها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثله القانوني.
- التراخيص الإدارية اللازمة أو كراس الشروط المعني إذا كان موضوع الإشغال يتضمن لقيام بشطيط يخضع لهذه الموجبات.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال أسبوع بالنسبة لإشغال الملك العمومي بمناسبة حضائر البناء	- طالب الرخصة - الولاية أو البلدية حسب مرجع النظر التراي	- تقديم ملــــــــــــــــف - إجــــــــــــــــراء معاينة ميدانية - استشارة المصالح الأمنية المعنية بالنسبة لإشغال الأرصفة أو الطرقات - خلاص المعلوم وتسلم الرخصة
- خلال شهر بالنسبة لأوجه الاشغال الأخرى		

مكان إيداع الملف

المصلحة: -البلدية أو الدائرة البلدية

-المعتمدة بالنسبة للمعتمديات التي لا تتوفر بها بلدية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: -البلدية أو الدائرة البلدية

-المعتمدة بالنسبة للمعتمديات التي لا تتوفر بها بلدية

أجل الحصول على الخدمة

-خلال أسبوع بالنسبة لإشغال الملك العمومي بمناسبة حضائر البناء

-خلال شهر بالنسبة لأوجه الإشغال الأخرى

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصول 105 و111 و112 منه.

- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول إشغال الملك العمومي.

- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

- الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

توصيات هامة :

- الترخيص في إشغال الملك العمومي وفتي ويمكن الرجوع فيه في كل حين ولا يترتب للمنتفع أي حق كما لا يمكنه المطالبة بأي تعويض.

ملحق عدد 7-7 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد

موضوع الخدمة : رخصة تبغ

شروط الانتفاع بالخدمة

- التمتع بسمعة طيبة وسلوك حسن يبيحان ممارسة التجارة.
- توفر الشروط الواردة بمنشور وزارة المالية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم السيد والي الجهة المختص ترابيا
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل المراد استغلاله.
- بطاقة عدد 3
- شهادة الوقاية، مع ضرورة احترام الشروط الواردة بكراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الملف بمركز المعتمدية.	- المعني بالأمر	- ايداع الملف بالمعتمدية المختصة ترابيا

<p>-الولاية والمصلحة الجهوية لوزارة المالية</p>	<p>- إحالة الملف على المصالح المختصة لإجراء بحث في الحالة المادية والإجتماعية للطالب - ثم يحال الملف على اللجنة الجهوية المختصة وهي التي تقرر منح الرخصة أو رفض الطلب - في صورة الموافقة النهائية يتم إستدعاء الطالب من طرف الولاية المختصة تراسييا ومنحه الرخصة وإعلام الأطراف المعنية (قابض المالية ورئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات والمدير الجهوي للمالية)</p>
---	--

مكان إيداع الملف

المصلحة: المعتمدة (حسب مرجع النظر التراي للمعني بالأمر)

العنوان : مقر المعتمدة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: المعتمدة (حسب مرجع النظر التراي للمعني بالأمر)

العنوان : مقر المعتمدة

أجل الحصول على الخدمة

ففي أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف بمركز المعتمدة.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

-الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 يتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ.
-قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ.

-المنكرة عدد 1067 المؤرخة في 23 أكتوبر 1984 والضابطة للمقاييس التي يخضع لها إحداث نقاط بيع التبغ.
-المنشور عدد 38 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والمتعلق بموضوع إحداث لجان جهوية لإسناد رخص بيع التبغ.

توصيات هامة :

بالنسبة لأصحاب الرخص غير المباشرين بأنفسهم فمن الضروري التحصل على موافقة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات في خصوص مساعد صاحب الرخصة .

ملحق عدد 10-4

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة إلى نظام كراسات الشروط.

موضوع الخدمة : ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.

مكان إيداع الملف

المصلحة: - القبضة المالية المكلفة بمهمة المخاطب الوحيد المختصة ترابيا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.
- مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المنقحة والمتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وخاصة الفصل 97 منها.
- القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري والمتمم بالقانون عدد 77 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 10 مكرر منه .
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 30 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.